محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٩٧ /٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د.عيسى المومني ، محمد البدور

المميـــــز: محمود إبراهيم محمد فريحـــات .

وكيله المحامي مهند محمد القضاة .

المميز ضدها: وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المـدني بالإضـافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٨/١٣١٧٤ فصل ٢٠١٠/٢/٢٨ القاضـي : (بفـسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في القضية رقـم ٢٠٠٨/٤٣٩ فـصل ٢٠٠٨/٤/٢٩ والحكم برد دعوى المدعي مع تضمينه كافة الرسوم والمـصاريف التـي تكبدتها الخزينة عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٦٥٢ دينار أتعاب محامـاة عـن هـاتين المرحلتين .

وتتلخص أسبـــــاب التمييز بما يلي :

١. استندت محكمة استئناف اربد في قرارها إلى كتاب مدير أشغال عجلون حول الطريق الذي مر بمحاذاة ارض المميز رغم أن الكتاب لا يتعلق بـأرض المميـز ولا يتعلـق بالطريق موضوع الدعوى ذلك أن لائحة الدعوى والبينات الخطية وتقـارير الخبـرة جميعاً تتعلق بطريق كفرنجة الأغوار التي تمر بمحـاذاة ارض المميـز وان كتـاب مديرية الأشغال يتعلق بطريق عجلون راجب مثلث دحوس والتي لا تصل إلـى ارض

المميز وكان على محكمة الاستئناف معالجة هـذا التنــاقض قبـل إصـدار القـرار بالاستيضاح من الخبراء و / أو تكليف الجهة المميز ضدها بتقديم صورة عن ملـف العطاء الذي أحالت بموجبه عطاء فتح الشارع كونه بينـة ضـرورية للفـصل فـي الدعوى.

٢. وبالتناوب فإن محكمة الاستئناف استندت إلى كتاب مدير أشغال عجلون الذي ورد فيه أن ما تم عمله هو أعمال تعبيد فقط للشارع وهذا مخالف تماماً لما ورد فـي تقـارير الخبراء من وجود قطعتين مرتفعتين عن مستوى قطعة الأرض ارتفاعات شاهقة وكان على محكمة الاستئناف تكليف المميز ضدها تقديم صورة عن ملف العطاء الـذي تـم بموجبه تنفيذ الشارع للاستيضاح حول ذلك (مرفقاً صورة عـن مـشروحات وزارة الأشغال العامة للعطاء رقم ٢٠٠٧/٨٦ عطاءات مركزية) .

٣. وبالتناوب فإن المميز ينتصب خصماً للمميز ضدها ذلك أن أخر الأعمال وفقاً لتقارير الخبراء كانت تتم أثناء إجراء الخبرات خلال عـامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ومـا زالـت مستمرة وان المميز مالك لقطعة الأرض منذ عام ١٩٩١ مما يجعل الخصومة منعقدة بين المميز والمميز ضدها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي محمود إبراهيم محمد الفريحات أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها / وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته مطالباً بنقصان قيمة قطعتـي الأرض رقـم ٤٦و٤٩ حوض ٢١ الروضة من أراضي كفرنجة مقدراً دعواه لغايـات الرسـوم بمبلـغ (٣٠٠١) دينار **وذلك للأسباب التالية :-**

١- يملك المدعي قطعتي الأرض رقم ٤٦ حوض ٢١ الروضة من أراضي كفرنجة ورقـم ٤٩ حوض ٢١ الروضة من أراضي كفرنجة .

٢- قامت الجهة المدعى عليها بشق وتوسيع وإعادة إنشاء الطريق المحاذية لقطعتي أرض المدعي مما أدى إلى انخفاض قطعة الأرض الأولى عن مستوى الشارع وارتفاع قطعة الأرض الثانية عن مستوى الشارع وانتقاص من قيمتها .

٣- الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع بدل الأضرار التي لحقت بالمدعي وبدل نقـصان قيمة أرضه مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق عجلون الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ أصدرت قرارهـا رقـم ٢٠٠٧/٦٧٧ قضت فيه بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلـغ ١٧٢٩٥ دينـار للمـدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مـرور شـهر علـى اكتساب الحكم الدرجة القطعية ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٨/١٣١٧٤ قضت فيه بقبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعي وتضمينه كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الخزينة عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامـاة عن هاتين المرحلتين .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وفي ذلك نجد ومن خلال الرجوع إلى كتـاب مـدير أشـغال محافظـة عجلـون تـاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ مرفقاً به تقرير الكشف والذي يفيد بأن الشارع مفتوح ومعبد منـذ ١٩٨٢ وهو على حاله ولم يتم إعادة إنشاءه وقد اقتصر العمل لسنة ٢٠٠٧ على إعادة تعبيد الشارع وذلك فقد تبين أن المدعي قد اشترى قطعة الأرض بتـاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ وبالتـالي فقـد اشتراها منقوصة القيمة وعليه فإنه لا يستحق أي تعويض عن نقصان قيمة قطعتي الأرض موضوع الدعوى .

(أنظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٧٤٩ هيئة عامـة والقـرار رقـم ٢٠٠٧/١٩٦٨ والقرار رقم ٢٠٠٨/٣٦٤٠) .

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى ذات النتيجة فيكون قرارها متفقاً وأحكام القـانون وان أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ومستوجبة الرد .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٢م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د